٣٦- كتاب الزكاة

ما جاء من الوعيد فيمن لم يؤد زكاته

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، انه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكـاته، مثل له يوم القيامة، شجاعا أقـرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك.

قال أبـو عمر: وهـذا الحديث أيضا موقـوف في الموطأ غير مرفـوع، وقد أسنده عبد الـرحمن بن عبد الله بن دينار أيضا عن أبيـه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(١) بالاسناد الاول، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينـار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ(٢)، وهو -عندي- خطأ منه في الإسناد، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر، وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يـوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قـال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينـار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي لايؤدي زكـاة ماله، يمثل لـه يوم القيامة شجـاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه، قال: أو يطوق به يقول: أنا كنزك، أنا كنزك.(٣)

وكـذلك رواه أبـو النضر، هـاشم بن القـاسم، عن عبـد العـزيـز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وقـد روي عن أبي هـريـرة هـذا الحديث أيضـا عن النبي ﷺ من طـرق صحاح ثابتـة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة،

(١) خ: (٣/ ٣٤١/ ١٤٠٣)، ن: (٥/ ٤١/ ٢٤٨١).
(٢) حم: (٢/ ٩٨=١٣٧-١٥٦)، ن: (٥/ ٤٠/ ٢٤٨٠)، ابن خزيمة: (٤/ ١٢/ ٢٢٥٧)
(٣) حم (٢/ ٩٨) و(٢/ ١٥٦)، ن (٥/ ٤٠/ ٢٤٨٠)، وقال فيه المنذري في الترغيب (١/ ٥٤٠): رواه النسائي بإسناد صحيح.

ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ.

وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى.

وروى مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء)(١) كلما مضت (عليه)(٢) أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما الى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما الى النار(٣).

[(١)-(٢)] هذه الزيادات عند أبي داود في سننه ساقطة في التمهيد.

(٣) م (٢/ ٦٨٢/ ٢٦) د (٢/ ٣٠٢/ ١٦٥٨) حم (٢/ ٣٨٣).

قال أبو داود: وحدثنا جعفر بن مسافر قال: أخبرنا ابن ابي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال في قصة الابل بعد قوله: لا يؤدي حقها: قال: ومن حقها حلبها يوم ورودها(١).

قال: وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نحو هذه القصة، فقال له يعني لأبي هريرة فما حق الابل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن.(٢)

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة، وتأول قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: (٢٤، ٢٥)] وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث سمرة أنه قال: في الأموال حق سوى الزكاة(٣).

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: (١٨٠)] إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله أيضاً.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق في قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: (١٨٠)] قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع

---

(١) م (٢/ ٦٨٠/ ٢٤).

(٢) د (٢/ ٣٠٤/ ١٦٦٠) حم (٢/ ٤٩٠).

(٣) ت (٣/ ٤٨/ ٦٦٠) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك. وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. جه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٩). من طريق فاطمة بنت قيس

قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: مالي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك. قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: ثعبان، بفيه زبيبتان، ينهشه، يقول: أنا مالك الذي بخلت به. وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة، والأكثر على أن ذلك في الزكاة والله أعلم.

وروى هذا الحديث: شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، انه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال شعبة في حديثه: شجاع أسود، يلتوي برأس أحدهم. وقال سفيان في حديثه: ثعبان ينقر برأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت به، وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله، قال: يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان، وذكر مثله، وهو قول الشعبي، وقال النخعي: طوق من نار، وقد روي عن ابن مسعود في هذه الآية ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع، يطوق في عنقه ينهشه، وعلى هذا جاء حديث مالك، عن ابن عمر، وأبي هريرة. وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعا، أخبرناه: عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقا في عنقه شجاع أقرع، فهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ إلى قوله ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: (١٨٠)][(١)].

---

(١) ت (٥/ ٢١٦/ ٣٠١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن في الكبرى (٦/ ٣١٧/ ١١٠٨٤)، جه (١/ ٥٦٨/ ١٧٨٤).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور بن أبي المنة، وبكير بن الحسن الرازي، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من كان له مال لا يؤدي زكاته، طوقه يوم القيامة شجاعا أقرع، ينقر رأسه، يقول: أنا مالك الذي كنت تبخل بي، وتلا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: (١٨٠)].

قال: وحدثنا أسد، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠] قال: يطوق شجاعاً له زبيبتان ينقر رأسه.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن زيد بن وهب، قال: أتيت الربدة، فدخلت على أبي ذر، فقلت: ما أنزلك هذا؟ فقال: كنت بالشام، فقرأت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤] الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا نزلت، إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها فينا وفي أهل الكتاب، إلى أن كان قول وتنازع، وكتب الى عثمان يشكوني، فكتب الي عثمان: أن أقدم، فقدمت المدينة، وكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط؛ فدخلت على عثمان فشكوت اليه ذلك، فقال: تنح وكن قريبا، فنزلت هذا المنزل، والله لو أمر علي حبشيا ما عصيته، ولا أرجع عن قولي.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، قال: قال

النبي ﷺ: يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه.(١)

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع، ذا زبيبتين: يتبع صاحبه، وهو يتعوذ منه، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه»(١).

الشجاع: الحية، وقيل: الثعبان، وقيل :الشجاع من الحيات: الذي يواثب ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون في الصحاري. قال الشماخ أو البعيث:

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى
على حد نابيه الزعاف المسمم

وقال المتلمس:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى
مساغا لنابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان: نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين، وقيل: نقطتان سوداوان، وكل ما كثر سمه- فيما زعموا-أبيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات الحيات: الذي برأسه شيء من بياض.

---

(١) خ (٣/ ٣٤١/ ١٤٠٣).

مقادير الزكاة في الأوسق والذهب والإبل ونحوها

[٢] مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة، عن مالك، في الموطأ. وفي الموطأ أيضا لمالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول؛ لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة، في حديثه. ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة الحديث ليحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ(٢)، ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة، عن ابيه، عن أبي سعيد الخدري، وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود، ولا البخاري،

---

(١) خ (٣/ ٤١١/ ١٤٥٩) وفي (٣/ ٤٤٦/ ١٤٨٤)، ن (٥/ ٣٨/ ٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد.

الذود: قال ابن الأثير في النهاية: الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاثة إلى العشر. مادة (ذود).

(٢) خ (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، م (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩) عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد.

حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة، للاختلاف عليه فيه(*)، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسناده ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: اخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابي، عن ابن إسحاق: قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعباد ابن تميم، وكانا ثقة، عن ابي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الابل(٢).

قال أبو عمر: اتفق أبو إسحاق، والوليد بن كثير، على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعله عن محمد هذا، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند اكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم.

(*) والصواب أن البخاري أخرجه
(١) و (٢) سبق تخريجه في حديث الباب

وفي هذا الحديث معان من الفقه جليلة، اختلف الفقهاء فيها، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها ان شاء الله تعالى في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا. ونذكر هناك أيضا ما فيه من شرح غريب أومعنى مستغلق إن شاء الله.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أسد، قال: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: لا تصح هذه السنة عن احد من اصحاب رسول الله ﷺ، الا عن أبي سعيد الخدري.

قال: وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابي هريرة، وليسا بصحيحين.

قال أبو عمر: اما حديث محمد بن مسلم، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو حذيفة: موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة في شيء من الزرع، أو النخل، أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة حتى تبلغ مائتي درهم(١).

انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار. وما انفرد به فليس بالقوي، وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر.

---

(١) جـه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٤) قال في الزوائد: إسناده حسن، الطحاوي في شرح المعاني: (٢/ ٣٥) وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٠).

باب منه

[٣] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة(١).

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث، وأما حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في مثل هذا المتن فخطأ في الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا- والحمد لله.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضا جماعة، والحديث صحيح بهذا الاسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة(٢).

---

(١) حم: (٣/ ٦، ٨٦)، خ (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧) م (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩)، د: (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، ت: (٣/ ٢٢-٢٣/ ٦٢٧)، ن: (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، حب: (الإحسان (٨/ ٧٢/ ٣٢٧٦)، ابن خزيمة: (٤/ ٣٥/ ٢٣٠١) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه به.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب

قال: وأخبرنا عيسى بن حماد، قال أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: قال: ليس فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة(١).

قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم، قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود(٢).

قال: وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا حماد بن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة(٣).

قال: وأخبرنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة(٤).

قال حمزة: لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل بن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص، قال: وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب
(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب
(٤) م: (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩(٣))، ن (٥/ ٤٢/ ٢٤٨٤).

قال أبو عمر:

هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري، إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد، وقد وجدناه من حديث ابي هريرة بإسناد حسن:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة(١).

وروى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة(٢).

رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري؛ ويقولون إن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر:

---

(١) حم (٢/ ٤٠٣)، طب في الكبير من طريق ابن أبي رافع عن أبيه (١/ ٨١٦/ ٩٣٣) وذكره الهيثمي في المجمع وعزاه لأحمد في المسند وقال رجاله ثقات (٣/ ٧٣).

(٢) حم (٣/ ٥٩)، د (٢/ ٢٠٩-٢١٠/ ١٥٥٩). وقال: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد» وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم.

قد روى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا- وسنه فوق إدراك أبي سعيد، وقد تقدم عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفوظ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان: قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم(١). وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول.

قال أبو عمر:

أما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة، فالذود واحد من الإبل؛ فكأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة، والذود واحد من هذه كلها ومنه قيل الذود إلى الذود إبل، وقد قيل إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والأول أكثر وأشهر، قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيالي

أي مال عليهم، والصدقة الزكاة المعروفة ــ وهي المفروضة، سماها الله صدقة وسماها زكاة؛ قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: (١٠٣)]، وقال: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: (٦٠)] الآية يعني الزكوات، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: (٥٦)] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: (٧)] فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا

(١) جه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٤)، قال في الزوائد: إسناده حسن، الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٥) وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٠).

تنازع فيه ولا اختلاف؛ ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا، وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرا، ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وهي فريضتها إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض- وهي ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها وما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا(*).

وابنة مخاض أو ابن لبون- إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستة وسبعين، ففيها ابنتا لبون، وهي فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه؛ وأما اختلافهم في هذا الموضع، فإن مالكا قال: إذا زادت الإبل على عشرين

(*) انظر كتاب الديات.

ومائة واحدة، فالمصـدق بالخيار- إن شاء أخذ ثلاث بنـات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: اذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثـلاث بنات لبـون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكـون فيها حقـة وابنتا لبون. قـال ابن قاسم: يتفق ابن شهـاب ومالك في هذا، ويختلفـان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة، قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمـة، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينـار يقـولـون بقـول مـالك: إن السـاعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومـائة في حقتين أو ثلاث بنـات لبـون- كما قـال مالك. وذكـر أن المغيرة المخـزومي كـان يقـول: إذا زادت الإبل على عشرين ومـائة، ففيهـا حقتان لا غير- إلى ثلاثين ومائة، وليس السـاعي في ذلك مخيرا، قال: وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فـرائض الإبـل المجتمع عليهـا: في كل خمسين حقـة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ فلما احتملت الـزيادة على عشرين ومـائة للوجهين جميعا، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقـال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبـل على عشرين ومائة، ففيهـا ثلاث بنات لبون، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة؛ وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب،

هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الآحاد أيضا في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق؛ والأحاديث في ذلك كثيرة قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكينا يغنى عنها؛ وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات؛ قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال يونس: حدثني ابن شهاب، قال: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها؛ وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا، ففيها شاة حتى تبلغ عشرا؛ فإذا بلغت عشرا، ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة؛ فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض؛ فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. حتى تبلغ خمسا وثلاثين؛ فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون- حتى تبلغ خمسا وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين؛ فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة؛ فإذا كانت ثلاثين

ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة؛ فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون- أي السنين وجدت أخذت؛ ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة؛ فإذا كانت مائتي شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة؛ فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه؛ حتى تكون خمسمائة، ففيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف، فيكون فيها عشر شياه في كل مائة شاة شاة؛ قال: ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة. وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل أربعين درهما زاد على مائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل ما يبلغ صرفه أربعين درهما درهم- حتى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها دينار؛ ثم ما زاد على ذلك من الذهب؛ ففي صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار؛ وليس في السوائم من الإبل والبقر، ولا بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سوائم الزرع وعوامل الحرث؛

وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة[١].

قال أبو عمر:

أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائم وعوامل الإبل، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث- وهو من رأي ابن شهاب محفوظ؛ وكثيرا ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيه، فيظن السامع أن ذلك في الحديث؛ وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري: ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة؛ وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله- ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق؛ وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة- لم يخص عاملا عن غير عامل.

(١) خ: (٣/ ٣٩٨/ ١٤٤٨)، (٣/ ٤٠٣/ ١٤٥٣)، (٣/ ٤٠٤/ ١٤٥٤)، د: (٢/ ٢١٤/ ١٥٦٧)، ن:(٥/ ٢٠/ ٢٤٤٦)، وجه: (١/ ٥٧٥/ ١٨٠٠)

وحجة من أسقط عنها الزكاة: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون- الحديث[١].

قالوا: والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلها.

قالوا: وفي ذكر السائمة نفي للزكاة عن العاملة، وبين أصحاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر:

وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا- كلما زادت في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه؛ ثم لا شيء فيها زائدة إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة- اتفاقا وإجماعا. والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حي؛ لأن في جميعها في صدقة الغنم: فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة؛ وهذا يقتضي ما قال الفقهاء وجماعة العلماء، دون ما قال الحسن بن

---

(١) د (٢/ ٢٣٣/ ١٥٧٥)، ن (٥/ ٢٥/ ٢٤٤٨)، ك (١/ ٣٩٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

حي؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وغلط وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، فإنه إجماع من أهل العلم أيضا؛ وفي هذا القول معنيان، أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقداراً ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء؛ وسنذكر القائلين به، والخلاف فيه في هذا الباب بعد- إن شاء الله.

والأوقية عندهم: أربعون درهما كيلا، لا خلاف في ذلك؛ والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلا؛ واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية؛ وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر:

ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛ لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها - وهي

لا يعلم مبلغ وزنها؛ ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه، معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا: أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما. وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور، هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظن ذلك بمصر وما والاها. وأما أوزان العراق، فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا. وقد حكى الأثرم عن أحمد ابن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن فقال: قد اصطلح الناس على دراهمنا- وإن كان بينهم في ذلك اختلاف، قال: وأما الدنانير، فليس فيها اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا، ودخلنا على حسبما وصفنا: خمسة وثلاثون ديناراً دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم؛ وعلى حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين ديناراً دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة- مضروبة أو غير مضروبة، وهي الخمس الأواقي المنصوصة في الحديث حولا كاملا، فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها: خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات؛ إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه؛ وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف منهم أجزأه، إلا العاملين على الصدقات، فإن لهم بقدر

عمالتهم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع؛ وما ذكرت لك ههنا، فهو المعتمد عليه المعمول به؛ وما زاد على المائتي درهم من الورق، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره - قل أو كثر؛ هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وروي ذلك عن علي، وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغتها، كان فيها درهم- وذلك ربع عشرها، هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وابن شهاب الزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن، وعن الثوري، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا؛ والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح- أن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا. وهذا الحديث- وإن لم يصح إسناده- ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه- ما يغني عن الإسناد فيه؛ والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب- وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم- والحمد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون

عشرين مثقالا إذا لم تبلغ قيمتهـا مائتي درهم، واختلفـوا في العشرين دينارا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم؛ وفيما يسـاوي من الذهب مائتي درهم وإن لم يكن وزنه عشرين دينـارا، فالذي عليه جمهـور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الـزكاة على من ملكه حولا إذا كـان وزنه عشرين دينارا فصـاعدا، يجب فيـه ربع عشره، وسواء سـاوى مائتي درهم كيـلا أم لم يساو؛ ومـا زاد على العشرين مثقـالا، فبحساب ذلك في القليل والكثير؛ ومـا نقص من عشرين دينارا، فـلا زكاة فيه سـواء كانت قيمتـه مائتي درهم أو أكثر، والمراعـاة فيه وزنه في نفسـه من غير قيمة؛ هـذا مذهب مـالك، والشافعـي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثـوري في أكثر الروايات عنـه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثـور، وأبي عبيد، وهـو قـول علي بن أبي طالـب رضي الله عنه، وجماعـة من التابعين بالعـراق، والحجاز؛ منهم: عروة بن الزبير، وعمر بن عبـد العزيز، وابن سيرين، والنخعـي، والحكم وهـو قـول ابي حنيفـة، وأبي يـوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكـاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيهـا ربع العشر، وإن كان وزنها أقل من عشرين دينـاراً؛ ولو كـانت عشرين دينـارا أو أزيد ولم يبلـغ صرفها مـائتي درهم لم تجب فيهـا زكاة حتـى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغـت أربعين دينارا، ففيهـا دينار؛ ولا يـراعى فيها الصرف والقيمـة إذا بلغت أربعين دينارا؛ هـذا قول الزهري، وقـد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سـالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتـاب؛ والصحيح عندي والله أعلم أنه من رأي ابن شهاب، كذلك ذكـره عنه معمر وغيره، وهو قول عطـاء وطاوس، وبه قال أيوب السختياني، وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها ربع عشرها دينار؛ ثم ما زاد، فبحساب ذلك؛ هذا قول الحسن ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارا من الذهب ديناراً يجب إخراجه زكاة على مالكها حولاً كاملاً تاجراً كان أو غير تاجر، ما لم يكن حليا متخذا للبس النساء؛ فإن كان حليا من ذهب، أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه: فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر، وقال: أستخير الله فيه.

وروي عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء، وجابر رضي الله عنهم، أن لا زكاة في الحلي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة.

وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر؛ وهو قول جماعة: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري؛ وروي عنه ﷺ بإسناد لا يحتج بمثله[1].

---

(١) لعل ابن عبد البر اعتمد في هذا على ما أورده الترمذي في جامعه حين إيراده لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣/ ٢٩-٣٠/ ٦٣٧) وقال فيه: رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والصحيح وجوب الزكاة في الحلي لكون حديث الترمذي نفسه روي بأسانيد صحيحة عند: د: (٢/ ٢١٢/ ١٥٦٣)، و ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٨).

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة، ففيه الصدقة.

وأما قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ففيه معنيان، أحدهما: نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك؛ والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه. والوسق: ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ؛ ومده: زنته رطل وثلث، وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد؛ وهي بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزاً، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدا؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدا كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزا ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز؛ ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلا؛ فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلا؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر، ورواية عن بعض التابعين، فإنهم قالوا: الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء والقصب الفارسي، والحشيش، والحطب.

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجازوالعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب: فقال مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير،

والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها؛ قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون، ويبس ويدخر، ويقتات مأكولا خبزا وسويقاً وطحينا وطبيخا ففيه الصدقة. قال: والقطاني كلها فيها الصدقة، قال: وليس في الابزار، والقت، والقثاء، ولا حبوب البقل، ولا الشُّونيز صدقة. قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.

واختلف قوله في الزيتون، وآخر ما رجع اليه: أن لا زكاة فيه؛ لأنه إدام. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لاشيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة إلا التمر والزبيب والبر والشعير، وهو قول الحسن بن حي.

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون. وقال أبو ثور: الزكاة في الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل.

قال: وفي السلت والدخن واللوبيا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة.

وقال عطاء: الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها وهو قول أحمد. وروي عن أحمد أيضا إن كان كل شيء يدخر ويبقى، ففيه الزكاة.

وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها الى بعض: فمذهب مالك: أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك الى بعض في الزكاة، ولا يجوز فيها التفاضل قال: وتضم القطاني كلها بعضها الى بعض في الزكاة، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع، يجوز فيها التفاضل دون النساء؛ والقطاني عنده: الفول والحمص واللوبيا والجلبان والعدس؛ قال: وما يعرفه الناس من القطاني. فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق، أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة، وكذلك الذرة صنف، والأرز صنف، ولا يضم شيء منها الى صاحبه في الزكاة.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد: لا يضم شعير الى حنطة، ولا يضم جنس ولا نوع الى غيره إذا خالفه في الاسم واللون؛ ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء الى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.

وذكر ابن وهب عن الليث قال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد، يضم بعضه الى بعض، وتؤخذ منه الزكاة؛ ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلا بمثل، يداً بيد؛ والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع.

وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك.

وعن عطاء، ومكحول، والحسن بن صالح، وشريك في ذلك مثل قول الشافعي؛ وبه قال أبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور؛ وأجمعوا أنه لا يضاف التمر الى الزبيب؛ ولا الى البر، ولا البر الى الزبيب، ولا الإبل الى البقر، ولا البقر الى الغنم والغنم الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع؛ واختلفوا في

ضم الذهب والورق بعضها الى بعض في الزكاة: فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضم أحدهما الى الآخر، فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة؛ وكذلك قال الثوري، إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛ وتفسير ضمها بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف، جعلها كأنهما صنف واحد وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

قال أبو حنيفة: فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه، نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، وجعل فيهما جميعا زكاة ذلك الصنف، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روى الثوري مثل هذا أيضا.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي: تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم، وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء: أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء: مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار، أوتسعة عشر دينارا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري، وداود بن علي: لايضم

شيء منهما إلى صـاحبـه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحـد منهما، وهـو قول صحيح في النظر، ومعنى الأثر، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما التمـر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الآحاد الثقات أنـه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة من رواية مالك، عن محمد بن عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب، وذكرنـا هناك من روى مثل روايته ومـا الصحيح من ذلك؛ وذكرنـا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أميـة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى ابن عمارة، عن أبي سعيـد، عن النبي ﷺ قـال: ليس فيما دون خمسة أوسـاق من حب وتمر صدقة(١).

وأمر النبي ﷺ بخرص التمـر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حـديثه بذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكـرنا في الباب من رواية روح بن القـاسم، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيـد عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق(٢).

وذكرنا حـديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لاصـدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق(٣) .

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الـزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قـال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخـذ زكاته

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) و(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

زبيبا، كما تؤخذ زكاة التمر تمرا[١].

فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون، فقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور: فيه الزكاة؛ قال الزهري والأوزاعي والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا.

وقال مالك: لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، تؤخذ الزكاة من حبه.

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة.

وروي عن عمر- ولا يصح عنه فيه شيء.

وكان الشافعي يقول بالعراق: في الزيتون الزكاة ثم قال بمصر: لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال سمعت سعيد بن عثمان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: اجتمع على

---

(١) د (٢/ ٢٥٧/ ١٦٠٣) وقال عقبه: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا.
ت (٣/ ٣٦/ ٦٤٤) وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. ن (٥/ ١١٥/ ٢٦١٧)، جه (١/ ٥٨٢/ ١٨١٩).

هذه المسألة ثلاثة أنا أخـالفهم: مالك وابن القاسم وأشهب- يقولون إن في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على زيته.

قال أبو عمر:

قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]ونزع مالك بهذه الآية، كما صنع الشافعي فدل على أن الآيـة عنـدهم محكمـة غير منسـوخة، واتفقـا جميعـا على أن لا زكـاة في الرمـان، ثم اضطرب الشـافعي في الزيتون وكـان يلزمهما إيجاب الـزكاة في الزيتون والرمـان بهذه الآية؛ فإن كان الرمان خرج باتفـاق، فقد أبان بذلك أن الآية ليست على عمومها، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفي عنـه؛ فكان الضمير على هذا التأويـل عائدا على النخل والـزرع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فواجب فيـه الزكاة بهذه الآية؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآيـة محكمة. وروي عن ابن عبـاس أنه قـال في تأويل قول الله عـز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: العشر ونصف العشر. وقال مرة أخرى حقه: الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروي عن أنس في قوله﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾قال: الزكاة؛ وبهذا قـال جابـر بن زيد أبـو الشعثـاء، وسعيد بن المسيب، وطـاوس، والحسن، وقتادة، والضحـاك، وزيد بن أسلم، وأبو صـالح، وعكرمة؛ وقـال مجاهد: حقـه أن يلقي لهم من السنبل إذا حصد زرعـه، ويلقي لهم من الشماريخ إذا جد نخلـه، فإذا كاله زكاه؛ وهـو قول عطاء، وسعيد بن جبير: أوجبـوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروي عن ابن عمر نحوه قال: يعطون من اعتر بهم الشيء. وقال الربيع ابن أنس: هو إلقاء السنبل، ونحوه عن علي بن الحسين؛ وهذا كله في معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكية؛ قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلاَّ بالمدينة: قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)] الآية، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: (٤٣، ٨٣ و ١١٠)] ونحو هذا؛ وممن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة: ــ العشر أو نصف العشر ــ محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطية العوفي.

وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون والبعل: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر،[1] ونبين المعنى في ذلك هنالك إن شاء الله.

قال أبو عمر:

أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذر، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه، أو باعه، أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

---

(١) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وقال وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا. وفي غريب الحديث: النضح: وهو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة. وقال ابن الأثير في النهاية: أي ماسقي بالدوالي والاستقاء (٥/ ٦٩).

وأما زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فتجب أيضا بتمام استكمال الحول والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن مالك أنه قال: إنما تجب بمرور الساعي مع تمام الحول؛ وهذا معناه عند أهل الفهم: أن الساعي كان لا يخرج الا بعد تمام مرور الحول، فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضا؛ وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق، وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي؛ فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله؛ والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها الى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو عروبة الحراني، قال حدثنا عمران بن بكار، قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول(١).

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والناس عليه والحمد لله.

---

(١) قط (٢/ ٩٠) وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة. وله طريق أخرى عند الترمذي: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا (٣/ ٢٥-٢٦/ ٦٣١). ثم رواه موقوفا عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. والحاصل أن الحديث يتقوى. كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥٦).

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه: حين يستفيد. قال: وقال ابن عمر: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمون: ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما إلا في هذا، قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء ويزكيه، وليس هذا مذهب ابي عبد الله؛ وقال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي يسألون: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لا عطية ولا غيرها. قال الأثرم: وحدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وصلى الله على محمد.

باب منه

[٤] مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر(١).

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قالا أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريا يسقى بالماء

---

(١) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩) من حديث أبي هريرة وقال وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا. جه: (١/ ٥٨٠-٥٨١/ ١٨١٦).

(٢) خ (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣)، د (٢/ ٢٥٢/ ١٥٩٦)، ت (٣/ ٣٢/ ٦٤٠)، ن (٥/ ٤٣/ ٢٤٨٧)، جه (١/ ٥٨١/ ١٨١٧).

العشر، وما سقي بالناضح نصف العشر(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو ابن السرح أبو الطاهر، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر(٣).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثنا الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب: وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق(٤).

---

(١) خ: (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣) قال ابن الأثير في النهاية : «عثريا: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل هو العذي. وقيل هو ما يسقى سيحا والأول أشهر». مادة: عثر.

(٢) حم (٣/ ٣٤١)، م (٢/ ٦٧٥/ ٩٨١)، د (٢/ ٢٥٣/ ١٥٩٧)، ن (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٨) قال ابن الأثير في النهاية : « السانية: وهي الناقة التي يستقى عليها». مادة « سنا»

(٣) انظر الحديث قبله.

(٤) ك (١/ ٣٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا رجاء بن محمد السقطي، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر(١).

انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر(٢).

قال أبو عمر:

هكذا قال أبو وائل عن معاذ، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وأخبرنا محمد بن عمروس، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن مخلد، قال حدثنا أحمد بن ملاعب، قال حدثنا محمد بن علي بن المديني، قال سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي، قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر(٣).

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) ن (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٩)، جه (١/ ٥٨٠/ ١٨١٨) واسناده حسن كما في "الإرواء" (٣/ ٢٧٤/ ٧٩٩).

(٣) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩)، جه (١/ ٥٨٠/ ١٨١٦) وقال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

قال عاصم : وحدثنيه مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار، وبسر ابن سعيد، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وسألت الحارث بن عبد الرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال محمد ابن علي: قال أبي، وأظن مالكا ترك حديث ابن ابي ذباب ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا؛ قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي ابن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال: نعم هو هكذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وبالدوالي نصف العشر(١).

قال أبو عمر:

قال النضر بن شميل: البعل: ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض الى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقي عثريا أو غيلا. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل ماء الوادي إذا سال، وما كان دون

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصافي دون السيل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضح والناضح، فهي بقر السواني، والرشاء: حبل البئر والدلو؛ والدالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو. وقد جاء في الحديث: ما سقي بالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيحا أو سقي بالرشاء. وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع- وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة -عندهم- كل على أصله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة- على حسب ما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المئونة فيه قليلة واتباعا للسنة؛ وأما ما سقي بالدوالي والسواني، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم؛ هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسب ما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه- كما قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]. يريد العشر، أو نصف العشر؛ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر- إن سقي بالدالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث- خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قولا بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبته الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسب ما يسقى به.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر- فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق- إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة- أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول- وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب، لأن الأصل العفو والوجوب طارئ عليه.

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة(١).

وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق.

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئا. وقال: إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضر زكاة(٢).

ومما يدل أيضا على ذلك وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر.

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية، فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأي ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢٠/ ٧١٨٨)، هق (٤/ ١٢٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١/ ١٠٠٢٢)، هق (٤/ ١٢٩)، ك في المستدرك (١/ ٤٠١) وقال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير. لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه. وأقره الذهبي.

نصف العشر؛ وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتى بكار بن قتيبة- وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين- أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

زكاة البقر

[٥] مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا. وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل(١).

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، الا أن في قوله انه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والاربعين من البقر شيئا دليلاً واضحا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك، مع انه لا يكون مثله رأيا، وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة. والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء. قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر. وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون إن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئاً. وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن شبويه المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال حدثنا بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن

(١) هق (٤/ ٩٨)، حم (٥/ ٢٣٠-٢٣١) وهذا سند منقطع بين طاوس ومعاذ بن جبل. وقد قال الحافظ في التلخيص: «طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا (٢/ ١٥٢).» وبقية رجاله ثقات.

جبل الى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة. قالوا: فالأوقاص؟ قال ما أمرت فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ اذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء(١).

قال أبو عمر:

لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم. والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل

---

(١) هق (٤/ ٩٩)، وذكره الحافظ في "التلخيص" وقال عقبه: وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا لكن الحسن ضعيف. ويدل على ضعفه قوله فيه« إن معاذا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات» (٢/ ١٥٢).

(٢) د (٢/ ٢٣٦/ ١٥٧٨)، ت (٣/ ٢٠/ ٦٢٣) وقال: حديث حسن، ن (٥/ ٢٦/ ٢٤٥٠)، جه (١/ ٥٧٦/ ١٨٠٣)، ك (١/ ٣٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة. ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين الى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا. وفيه ما يرد قولهم، لانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين. واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الاربعين. فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث الى أن لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فتكون فيها مسنتان الى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تبابيع الى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا، في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: ما زاد على الاربعين فبحساب ذلك، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر. هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء، وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي الستين تبيعان. وكان الحكم وحماد يقولان: اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر:

لا أقول في هذا الباب الا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور والله

الموفق للصواب. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان طاوسا أخبره ان معاذا قال: لست آخذ في أوقاص البقر شيئا حتى آتي رسول الله ﷺ، فان رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء. قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد منذ بعثه النبي ﷺ الى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه عليه(١).

قال أبو عمر:

الجَنَدُ من اليمن هو بلد طاوس. وتوفي طاوس سنة ست ومائة. وتوفي معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون عمواس بالشام. وقيل سنة ثمان عشرة، وهو الصحيح، وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس انه سنة ثمان عشرة. وفي طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢/ ٦٨٤٣).

الزكاة في المعادن

[٦] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة(١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا، ولم يختلف فيه عن مالك.

وهذا الحديث رواه الدراوردي، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن سليمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة، فذكره.

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وكثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله، ذكره البزار ولفظه عن النبي ﷺ انه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من مدهن، ولم يعطه حق مسلم.

رواه أبو يونس عن كثير، عن أبيه، عن جده، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس يرويه عن أبي أويس، عن ثور، وانفرد أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن

---

(١) د (٣/ ٤٤٣/ ٣٠٦١) والبغوي: (٦/ ٦٠/ ١٥٨٨)، هق (٤/ ١٥٢)، ك (٣/ ٥١٣)، ذكره ابن حجر في التلخيص وقال: رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا، قال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث (٢/ ١٨١). وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٢/ ٣٨١): « قال أبو عبيد في كتاب الأموال: « حديث منقطع »

أبيه، عن بلال بن الحارث بمثله سواء، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن.

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه يبتدأ فيه مقدار الزكاة مكانه، قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء، قال: والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم ان يصنعوا فيها ماشاءوا ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاءوا: من خمس، أو غيره، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن، فمرة يقول بقول مالك في ذلك، ومرة يقول بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص الخمس، واختلف قوله أعني أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن، فمرة قال فيه الخمس، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار، والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وتقصينا القول فيها هنالك، والحمد لله.

باب منه

[٧] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس»(١). قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه.

وأما قوله ﷺ «وفي الركاز الخمس» فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه. فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه. قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم، ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، أن فيه الخمس، ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئا. ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال: فيه الخمس. وقال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الامام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين. قال: وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: خ(٣/ ٣٦٤/ ١٤٩٩) و(٥/ ٤٢/ ٢٣٥٥) و(١٢/ ٣١٤-٣١٧/ ٦٩١٢-٦٩١٣).م(٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠(٤٥)). د(٣/ ٤٦٢/ ٣٠٨٥) و(٤/ ٧١٥/ ٣-٤٥)). ت(٣/ ٦٦١/ ١٣٧٧). جه (٢/ ٨٩١/ ٢٦٧٣). ن(٥/ ٤٧-٤٨/ ٢٤٩٤-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٢٤٩٧) وفي الكبرى(٣/ ٤١٢/ ٥٧٨٨). مي (١/ ٣٩٣) و(٢/ ١٩٦). حم(٢/ ٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩).

منزلة من قاتله وأخذ ماله، فان له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: انه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الارض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء.

وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: انه لصاحب الدار دون الواجد، وفيه الخمس، وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس. وان وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة. وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. جائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه. اذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها، وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد أن لا يكون في ملك أحد. فإن وجده في ملك غيره فهو له ان ادعاه؛ وفيه الخمس. وان لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس. قال: وان أصاب شيئاً من ذلك في إرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وانما يكون للواجد مالا يملكه العدو، مما لا يوجد الا في الفيافي.

قال أبو عمر:

أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر

الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضا كذلك؛ لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، ففيها الخمس؛ لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الاسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل. وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ « والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ «والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول ان أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا اذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك، وزكاه، وكذلك عندهم كل فائدة تضم الحول الى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل، وهو قول الثوري، قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ «وفي الركاز الخمس» وقال

الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواقي فضة. واذا بلغتا هذا المقدار، وجب فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل. فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فانه يبتدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا ينتظر به حولا، فان انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول، كزرع ابتدئ حصاده، قال: وان وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس. قال مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة في باب ربيعة، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن، أن فيها الزكاة، إنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية، قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم، وقال في المعدن في أرض الصلح: اذا ظهر فيها فهو لأهلها، ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وأن يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره. قال مالك: وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء، وقال سحنون في رجل له معادن: أنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها، ولا يزكي الا عن مئتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد، وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض، ويزكى الجميع كالزرع. وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن، قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه، قال: وقال

الشافعي:ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي: ومن أصاب من معدن ذهبا أو ورقا فقد قيل: هو كالفائدة، يستقبل بها الحول، وقيل اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه، وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا، ولا تجري فيه الزكاة الا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه، وقول داود وأصحابه، قال داود: وما خرج من المعادن فليس بركاز، انما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في ايجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية،(١) فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة، وهذا حديث منقطع الاسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة، واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى قوما من المؤلفة. قلوبهم ذهبة في تربتها، بعثها علي من اليمن، قال: والمؤلفة انما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي

(١) د (٣/ ٤٤٣/ ٣٠٦١). هق (٤/ ١٥٢). وهذا حديث منقطع الاسناد كما قال المصنف. قال البيهقي: «هو كما قال الشافعي في رواية مالك»، وقد روي عن عبدالعزيز الدراوردي. أخرجه: ك: موصولا: (١/ ٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. وقال: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالداوردي. وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي

طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الطائي أحد بني نبهان[1]، وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم، قال: وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن الى رسول الله ﷺ بذهبة في أدم مقروظ ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر بين: زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل[2]. وذكر الحديث. وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر. وهم المؤلفة. قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، قال سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس[3]. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة

---

(١) حم (٣/ ٤-٣١-٦٨-٧٢-٧٣). خ (٦/ ٤٦٣/ ٣٣٤٤) و(٨/ ٤٢١/ ٤٦٦٧) و(١٣/ ٥١١/ ٧٤٣٢). م (٢/ ٧٤١/ ١٠٦٣(١٤٣) و (١٤٤)). د (٥/ ١٢١/ ٤٧٦٤). ن (٥/ ٩٢/ ٢٥٧٧).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) د (٢/ ٣٣٥/ ١٧١٠). ت (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩) مختصرا، وقال: حديث حسن. هق (٤/ ١٥٥). حم (٢/ ١٨٠-١٨٦-٢٢٤). ك: في المستدرك (٢/ ٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

قال: حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

لا زكاة في العبد ولا في الفرس

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛ وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نسب الي الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء؛ وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واواً، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار، وعراك، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه؛ وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضا ثقة.

توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة، سنة اثنتين ومائة وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول بابه من هذا الكتاب، ومازال العلماء قديما يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير؛ ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا،

---

(١) حم: (٢/ ٢٤٢-٢٥٤-٤٧٠-٤٧٧)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٥/ ٩٨٢)، د: (٢/ ٢٥١-٢٥٢/ ١٥٩٥)، ت: (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦)، جـــه: (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير مـا علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا لـه الشحناء والعـداوة حسدا وبغيـا، وقديما كـان في الناس الحسـد، ولقد كان ذلك -فيما روي- من إبليس لآدم، ومن ابني آدم بعضهما لبعض؛ ولقد أحسن سابق -رحمه الله- حيث يقول:

جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن تبيـد وللآباء أبنـــاء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه، ونهى عن الحسد رسوله -ﷺ- فقال: لا تحاسدوا، ثم قـال: إذا حسدتم فـلا تبغوا، ولا معصـوم الا من عصمه الله، فهو حسبنا لا شريك له.

وفي هذا الحديـث من الفقه: أن الخيل لا زكـاة فيها، وأن العبيـد لا زكاة فيهم؛ وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والفرش، والأواني، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية؛ وهـذا عند العلماء، مـا لم يرد بـذلك أو بشيء منه تجارة، فـإن أريد بشيء من ذلك التجـارة: فالـزكـاة واجبة فيـه عند أكثـر العلماء؛ وممن رأى الـزكاة في الخيل والـرقيق وسـائر العروض- كلهـا- إذا أريد بها التجـارة: عمر، وابـن عمر ولا مخالف لهما من الصحـابه؛ وهـو قول جمهـور التابعين بالمدينة، والبصرة، والكـوفة؛ وعلى ذلك فقهاء الأمصار بـالحجاز، والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة، أنـه لازكاة في العروض. قال سفيان: عن ابن أبي ذئب، عن القـاسم، عن عـائشـة، قـالت: ليـس في العـروض صدقة. وهذا -لو صح- كان معنـاه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجـارة؛ لأنها اذا أريد بها التجـارة، جـرت مجرى العين؛ لأن العين من الذهب والورق تحولت فيهـا طلبا للنماء، فقامت مقامهـا؛ وكذلك قول كل

من روي عنه من التابعين: لا زكاة في العروض، على هذا محمله عندنا؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء، لأنها اشتريت بالذهب والورق، لترد الى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف في العين الا بذلك؛ فلهذا قامت العروض مقام العين، فاذا اشتريت للقنية، فلا صدقة فيها؛ وقد شذ داود، فلم ير الزكاة في العروض وإن نوى بها صاحبها التجارة؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب: قوله -ﷺ-: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، قال: ولم يقل الا أن ينوي بها التجارة، واحتج ببراءة الذمة، وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق، أو دليل لا معارض له، قال: والاختلاف في زكاة العروض موجود، فذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو ابن دينار ما ذكرنا؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار من العروض على التجار، وكعبد ممن ليس بمدير، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض، ولا ينض له شيء في حوله، وجعل هذا خلافا أسقط به الزكاة في العروض، واحتج بقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيها يقتني من العروض، ولا يراد به التجارة؛ وللعلماء في زكاة العروض التي تباع للتجارة، قولان أيضا: أحدهما: أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به. والآخر أنها تقوم بالغاً ما بلغت، نقصت أو زادت، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء، يقوم عند رأس الحول، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول؛ وممن قال: ذلك الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقال مالك: المدير يقوم إذا نض له شيء في العام، وغير المدير، ليس عليه ذلك؛ وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة، فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة، وهو

قول عطاء؛ وتحصيل مذهب الشافعي، وأبي حنيفة: إذا كانت العروض للتجارة، ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، يقومها بالدنانير أو بالدراهم، الأغلب من نقد بلده رأس الحول ويزكي، وسواء باع العروض -بالعروض- أوباع العروض بالعين؛ وسواء نض له في العام شيء أو لم ينض؛ وهذا كله قول الأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث. وقال مالك: إن كان ممن يبيع العرض بالعرض، فلا زكاة فيه حتى ينض ماله، وان كان يبيع بالعين والعرض، فإنه يزكي؛ قال: وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها، فبارت عليه، فمضت أحوال، فلا زكاة عليه؛ فإذا باع، زكى زكاة واحدة.

قال: وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه، ويقل بواره وكساده، ويبيع بالنقد والدين، فإنه يقوم ما عنده من السلع، ويحصي ما عنده من العين، وما له من الدين في ملأ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه، ويقوم عروضه، يفعل ذلك في كل عام، إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع ما نض له من العين، وسواء نض له نصاب أم لا.

وقال ابن القاسم: إذا نض له شيء من العين، قوّم عروضه وزكى لحوله منذ ابتدأ تجره.

وقال أشهب: لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين؛ لأنه حينئذ صار مديرا ممن يلزمه التقويم.

وقال ابن نافع في الذي يدير العروض -بالعروض- ولا يبيع بعين، أنه لا زكاة عليه أبدا حتى ينض له مائتا درهم أو عشرين دينارا، فإذا نض له ذلك، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم عليه؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك، قال: ومن كان عنده مال أو مالان إنما

يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع، فيعرف حول كل مال، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهرا، زكى ما في يديه من العين، ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض وإن أقام سنين حتى يبيع؛ لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله؛ فمن ثم قوم هذا، ولم يقوم هذا.

وقال الليث: إذا ابتاع متاعا للتجارة، فبقي عنده أحوالا ثم باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء.

وأما زكاة الخيل السائمة: فقد مضى القول فيها في باب: زيد بن أسلم من كتابنا هذا، ولم يختلف العلماء في أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة، أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له، أو اشتراها للقنية، لا شيء فيها بوجه من الوجوه؛ واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له، فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل بالثمن حولا؛ وقال فيمن ورث حليا ينوي به التجارة، كان للتجارة؛ وفرق بين الحلي والعروض، وقال الكوفيون: الحلي وسائر العروض سواء من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة؛ وقالوا: إذا كان عنده عروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون البدل للتجارة؛ وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة، صارت لغير التجارة؛ وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر: الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها: حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب؛ أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام، قال: حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة، قال: وكان يعني النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع(٢).

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني أبو عمرو بن حماس، أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به ومعه أدم وأهب يتجر بهما، فأقامها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع.

وذكر الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) د: (٢/ ٢١١/ ١٥٦٢)، و ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٩) وقال: «وفي إسناده جهالة»

(٢) د: (٢/ ٢١١-٢١٢/ ١٥٦٢)، الدارقطني (٢/ ١٢٧-١٢٨) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) وقال: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده وقال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد. وليس جعفر ممن يعتمد عليه».

عبد الله بن أم سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عاتقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت ياأمير المؤمنين، مالي غير هذه، وأهب في القرظ. فقال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب، وان عمر قال له: يا حماس، أد زكاة مالك، فقال: والله مالي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال قومه، وأد زكاته[1].

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة.

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا إن الذي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض، إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة.

وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض ما لم يرد بها التجارة على ما

---

(١) ضعيف: قال الشيخ ناصر في الإرواء: « رواه أبو عبيد في الأموال. (٤٢٥/ ١١٧٩) عن عبد الله ابن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: « مر بي عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم. فقال قومها ثم أد زكاتها. قلت: (الألباني): وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حماس:« مجهول» كما قال الذهبي في « الميزان» ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضا (١/ ٢٣٦) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (٤/ ١٤٧). وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن حماس نحوه كما في التلخيص (١٨٥).

ذكرنا عن أهل العلم، فقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقوله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الاعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسليمان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك ابن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة(٣).

---

(١) حم: (١/ ٩٦)، د: (٢/ ٢٣٢/ ١٥٧٤)، ت: (٣/ ١٦/ ٦٢٠)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنها جميعا»، ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٦)، و حب: (الإحسان (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة يرفعه الى النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة(١).

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل وهو ابن أمية عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه(٢).

قال أبو عمر: هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك، وفي حديث أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان، عن عراك، وهو أولى بالصواب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى، عن خيثم، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب
(٢) ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٧) وقد سبق في الحديث الأول من هذا الباب.
(٣) ن: (٥/ ٣٧/ ٢٤٦٩)، هق: (٤/ ١١٧)، وأصله في الصحيحين انظر الحديث بعده.

على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه(١).

قال أبو عمر: فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس، والعبد، اذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم، وساءت مصيرا، وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكما عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر(٢).

قال أبو عمر: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول، وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، هذا إن صحت عنه ايضا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبوإسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر(٣).

---

(١) خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢[٩])، ن: (٥/ ٣٧/ ٢٤٧١)

(٢) د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٤)، هق: (٤/ ١١٧)، قال المنذري: في إسناده رجل مجهول: وأصله عند مسلم، انظر الحديث بعده.

(٣) م: (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢[١٠])، و د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٤).

وهذا لم يجيء به غير جعفر بن ربيعة، الا أنه قد روي باسانيد معلولة كلها؛ فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر، فقال: قد قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق، ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، من هذا الكتاب، أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين(١)، وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحد من الكافرين، وهذا قاطع، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلما، ولم يكن مكاتبا، ولا مرهونا؛ ولا مغصوبا، ولا آبقا، أو مشترى للتجارة، الا داود وفرقة شذت، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء: فذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، الى أن على السيد في عبيد التجارة إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبوثور؛ وحجتهم: حديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، لم يخص عبداً من عبد.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، واختلفوا ايضا في زكاة الفطر عن المكاتب، فذهب مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه، وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وحجتهم

---

(١) حم: (٢/ ٦٣)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٥٠٤)، م: (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، ن: (٥/ ٥٠-٥١/ ٢٥٠٣)، جه: (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٦).

في ذلك: ما ذهبـوا إليه وقام دليلهم عليـه من أن المكاتب عبد مـا بقي عليه درهم.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر، وهو قـول أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وبه قال أحمد ابن حنبل، وروي عن عبـد الله بن عمر: أنـه كان يـؤدي عن مملوكيـه، ولا يؤدي عن مكاتبيـه؛ ولا مخالف له من الصحابة، ومن جهـة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنيا، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغـائب، هل على سيده فيه صدقـة الفطر؟ وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهـم فيهم زكاة الفطر: فأما العبـد الغائب اذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقا، وكـان معلوم الموضع، مرجو الرجعـة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده، إلا داود ومن قـال بقوله، فانهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القـول في هذه المسألة في بـاب نافع، وأمـا الآبق والمغصوب، فإن مـالكا قـال: إذا كانت غيبتـه قـريبة علمت حيـاته أو لم تعلم، إذا كـان ترجى رجعته وحياته زكي عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه، فلا أرى أن يزكى عنه.

وقال الشافعي: تؤدى عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم إذا علم حياتهم: وهو قول أبي ثور.

وقال أبـو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحـود، ليس على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر، وهو قول الثوري وعطاء.

وروى أسد بن عمـرو، عن أبي حنيفة، أن عليـه في الآبق صدقـة الفطر،

وقال: وقف عليه في المغصوب صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الاسلام، وقال الزهري: ان علم بمكانه يعني الآبق أدى عنه، وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون، فمذهب مالك، والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور ومذهب أبي حنيفة، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده، وفضل مائتي درهم، أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده، فليس عليه شيء.

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه حاشا محمدا في عبد بين رجلين: ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر، وهو قول الحسن، وعكرمة، وبه قال الثوري والحسن بن حي؛ فإن كان العبيد جماعة، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء، وعند محمد يجب.

واختلفوا ايضا في العبد المعتق بعضه، فقال مالك: يؤدي السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر.

وقال عبد الملك بن الماجشون: على السيد أن يؤدي عنه صاعا كاملا.

وقال الشافعي: يؤدي السيد عن النصف المملوك، ويؤدي العبد عن نصفه الحر، وبه قال محمد عن سلمة، قال: عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حريته، قال: فإن لم يكن للعبد مال، رأيت لسيده أن يزكي عن كله.

وقال أبـو حنيفة: ليس على السيد أن يـؤدي عما ملك من العبد، ولا على العبد، أن يـؤدي عن نفسه، وقال أبـو ثور ومحمد: على العبـد أن يؤدي عن نفسه جميع زكـاة الفطر، وهـو بمنزلة العبـد إذا أعتق نصفه، فكأنـه قد عتق كله.

واختلفوا في صـدقة الفطـر في العبد في بيع الخيـار: فقال مـالك: إذا كان الخيار للبائع أو المشتري، فـالصدقة على البائع، فسخ البيـع أو أمضاه. وقال الشـافعي : إذا كـان الخيـار للبـائع، فأنفـذ البيـع، فعلى البـائع، وإن كـان للمشتري، فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما، فعلى المشتري.

وقال ابن شريح: من بـاع عبداً على أنه بالخيـار أو المشترى، أوهما جميعا، فقد اختلـف قول الشافعـي في ذلك، فقال في بعض أقـاويله: الصـدقة على البائع كان الخيار له أو للمشتري أو لهما.

قال أبـو عمر: وهذا قول مـالك سواء. قال ابن شريح: وقـال الشافعي: إذا كان العبد عنـد المشتري فأهل شوال وهو عنده كان عليه صـدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه.

وقال أبـو حنيفة: اذا كـان البائع بالخيـار أو المشتري، فصدقـة الفطر عن العبد على من يصير اليه العبـد، إذا جاء يوم الفطر ومدة الخيار بـاقية، وقال زفر: إن كـان الخيار للمشتري فعليه صـدقة الفطر فسخ أو أجـاز، وإن كان للبائع، فعلى البـائع فسخ، أو أجاز، وإن كـان للبائع، فعلى البـائع، فسخ أو أجاز.

واختلفوا في العبـد الموصي برقبتـه لرجـل، ولآخر بخـدمته: فقـال عبد الملك بن الماجشـون: الزكاة عنـه على من جعلت له الخدمـة، إذا كان زمـانا طويلا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته.

واختلفوا في عبيد العبيد، فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: صدقة الفطر عنهم جميعا على المولى.

وقال الليث: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة، وأما مال العبد: فإن مالكا قال: لا زكاة في مال العبد على السيد، ولا على العبد، وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: مال العبد لمولاه، وزكاته على المولى.

وروي عن عطاء: أن على العبد ان يخرج الزكاة عما بيده، ويزكي عن نفسه صدقة الفطر. وبه قال أبو ثور، وداود، وهو عندهم مالك صحيح الملك، وللكلام في ملك العبد موضع غير هذا، وقد مضى منه في باب: نافع من هذا الكتاب، ما فيه كفاية وبالله التوفيق.

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب مما كنا قد قصرنا عنه في باب نافع وبالله العون لا شريك له.

باب منه

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل علي فيها شيء، الا هذه الآية الجامعة الفاذة: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»(١).

قال أبو عمر:

من ذهب في تأويل قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها- الى حسن التملك والتعهد بالاحسان، فهو- والله أعلم- مذهب من قال: ان المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير في الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقى. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمى إسماعيل بن إسحاق قالا جميعا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو

(١) خ (٥/ ٥٨/ ٢٣٧١). ن (٦/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٣٥٦٥).
حب: (الإحسان) (١٠/ ٥٢٧-٥٢٨/ ٤٦٧٢). هق (١٠/ ١٥).

الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق. وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء: أنه ليس في الاموال حق واجب غير الزكاة، ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الخولاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: اذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك(١).

وقال آخرون: معنى قوله ذلك: اطراق فحلها، وافقار ظهرها، وحمل عليها في سبيل الله.

والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع - فيما أظن - لان يحيى بن يحيى قال: سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟ فقال: يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها. وهذا مذهب من قال: في المال حقوق سوى الزكاة، وممن قال ذلك: مجاهد، والشعبي، والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾، قال: سوى الزكاة.

قال: وحدثنا أبو بكر وعلي، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: في المال حق سوى الزكاة.

وزاد فيه إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قال: تصل القرابة، وتعطى المساكين.

---

(١) ت (٣/ ١٣-١٤/ ٦١٨) و قال حديث حسن غريب. جه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٨). ابن حبان (٨/ ١١/ ٣٢١٦). ك (١/ ٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ٦٧/ ١٥٩١). هق (٤/ ٨٤).

قال: وحدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن علية، عن أبي حيان، قال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي ابلاً، فهل على فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الاعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: في المال حق سوى الزكاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضي بمصر، قال: حدثنا محمد بن روح أبو يزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقري وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر، قال: قلت يا رسول الله: ما خير المال؟ قال: نعم المال الاربعون، والاكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، الا من أدى حق الله في رسلها ونجدتها، وأفقر ظهرها، وأطرق فحلها، ومنح غزيرها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتر[1]. وذكر تمام الحديث.

فقد جعل رسول الله ﷺ في الماشية حقا سوى الزكاة، وهذا بين في حديث جابر أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ابل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات

(١) طب (١٨/ ٣٣٩/ ٨٧٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) وقال رواه الطبراني في الكبير وفي الاوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق.

الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن، قالوا يا رسول الله: وما حقها؟ قال: اطراق فحلها، واعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله(١).

وقال آخرون: أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها الزكاة الواجبة فيها، ولا أعلم أحدا من فقهاء الامصار، أوجب الزكاة في الخيل، الا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه: أبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الامصار.

فأما أبوحنيفة، فكان يقول: اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا يطلب نسلها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال: وان شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبوعمر:

هذا يدل على ضعف قوله؛ لان المواشي التي تجب فيها الزكاة، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم، وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل، قوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة(٢). وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٠، ٤٧٧)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٥/ ٩٨٢)، د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٥)، ت: (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦) جه: (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

(٣) حم: (١/ ٩٦)، د: (٢/ ٢٣٢/ ١٥٧٤)، ت: (٣/ ١٦/ ٦٢٠) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنهما جميعا»، ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٦)، حب: (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٤).

وقال الثوري عن عبد الله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء. ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، الا خبر روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعن عثمان فيه خبر منقطع.

وروي عن علي، وابن عمر: أن لا صدقة في الخيل. وبذلك قال علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، الا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذي روي عن عمر وعثمان: فروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن، فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب الى يعلى أن ألحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر ابن الخطاب: ان الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسا قبل هذا، بلغ هذا، فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؛ خذ من كل فرس دينارا، قال: فضرب على الخيل ديناراً، ديناراً.

وعن ابن جريج، قال أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وان السائب بن يزيد أخبره: انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

قال ابن أبي حسين: قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

قال أبوعمر:

الخبر في صدقة الخيل عن عمر، صحيح من حديث الزهري، وقد روي من حديث مالك أيضاً:

حدثني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه. وهذا حجة لأبي حنيفة، ومعنى قوله والله أعلم تفرد به جويرية عن مالك، وجويرية ثقة.

وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره كلاما، معناه: عن عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأجرية، قال: فلما كان معاوية، حسب ذلك، فاذا الذي كان يعطيهم، أكثر من الذي كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا، ولم يعطهم شيئا.

واما قوله: ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فالفخر والرياء معروفان.

فأما النواء، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء وهي المساواة، قال أهل اللغة: أصله من ناء اليك ونؤت اليه، أي نهض اليك ونهضت اليه؛ قال بشر بن أبي خازم:

بلت قتيبة في النواء بفارس ... لا طائش رعش ولا وقاف

وقال أعشى باهلة:

أما يصبك عدو في مناوأة يوما ... فقد كنت تستعلى وتنتصر

وقال أوس بن حجر:

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء ... بقرنين غرتك القرون الكوامل

اذا ما استوى قرناك لم يهتضمها عزيز ولم يأكل صفيفك آكل

ولا يستوى قرن النطاح الذي به تنوء وقرن كلما قمت مائل

وقال جرير:

اني امرؤ لم أرد فيمن أناوئه للناس ظلما ولا للحرب ادهانا

واما قوله: الآية الجامعة الفاذة، فالفاذ: هو الشاذ، الفاذة: الشاذة، قال ابن الاعرابي: يقال: ما يدع في الحرب فلان شاذا ولا فاذا، أي انه شجاع لا يلقاه احد الا قتله. ويقال: فاذة، وفذة، وفاذ، وفذ، ومنه قول النبي ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ(١).

قال أبو عمر:

يعني -والله أعلم- أنها آية منفردة في عموم الخير والشر، ولا أعلم آية أعم منها، لأنها تعم كل خير وكل شر.

فأما الخير، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير، ويثاب عليه.

وأما الشر، فللَّه عز وجل أن يغفر، وله أن يعاقب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: (١١٤)]. ولما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: (١٢٣)]، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، أكل ما نعمل نجزى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا(٢). وقال ﷺ: المرض كفارة، وما يصيب المؤمن من مصيبة،

(١) حم (٢/ ٢٥-١١٢). خ (٢/ ١٦٦/ ٦٤٥). م (١/ ٤٥٠/ ٦٥٠(٢٤٩)). ن (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٦).

(٢) ت (٥/ ٢٣١/ ٣٠٣٩). وقال هذا حديث غريب، وفي اسناده مقال موسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل ومولى بن سباع مجهول. ك (٣/ ٧٤) بسند آخر عن أبي بكر. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. البغوي (٥/ ٢٤٩/ ١٤٣٩).

إلا كفر بها من خطاياه[١]..

وقوله في الحمر في هذا الحديث، مثل قوله ﷺ: في كل ذي كبد رطبة أجر[٢].

وكان الحميدي رحمه الله يقول: ان اتخذت حمارا، فانظر كيف تتخذه؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفي هذا الحديث والله اعلم دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله لانه قال في الحمر: لم ينزل علي فيها شيء، الا الآية الجامعة الفاذة فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم. ألا ترى الى قوله: لقد عوتبت الليلة في الخيل، وهذا يعضد قول من قال: انه كان لا يتكلم في شيء الا بوحي، وتلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]. واحتج بقوله: أوتيت الكتاب ومثله معه[٣]، وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قال: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فاني لا أقول الا حقا[٤].

---

(١) خ (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١-٥٦٤٢). م (٤/ ١٩٩٢-١٩٩٣/ ٢٥٧٣). كلاهما بلفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولاحزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه».

(٢) حم: (٢/ ٣٧٥، ٥١٧)، خ: (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م: (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د: (٣/ ٥٠-٥١/ ٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة

(٣) حم (٤/ ١٣١). د (٥/ ١٠/ ٤٦٠٤).

(٤) حم (٢/ ١٩٢). د (٤/ ٦٠-٦١/ ٣٦٤٦). الدارمي (١/ ١٢٥). ك (١/ ١٠٥/ ١٠٦). وقال: «رواة هذا الحديث قد احتج بهم عن آخرهم غير الوليد هذا واظنه الوليد بن أبي». الوليد الشامي فانه الوليد بن عبد الله. فان كان كذلك فقد احتج به مسلم. ووافقه الذهبي.

ما جاء في الخرص للزكاة

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه(١).

وقد قيل ان خرص رسول الله ﷺ على اليهود، كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة، لا لغير ذلك والله أعلم فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها، توسعة عليهم ورفقا بهم؛ لانهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبا، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والأكل، لأضر بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة، ولو تركوا والتصرف فيها بالأكل وغيره، لأضر ذلك بالمساكين، وأتلف كثيراً مما تجب فيه الزكاة، ولهذا ما كان من توجيه رسول الله ﷺ للخارص، وارساله اياه لذلك والله أعلم، والأصل أن أرباب الاموال أمناء، والخرص لا يخرجهم عن ذلك؛ لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقا بهم، وإحسانا إليهم، على حسب ما ذكرنا من اطلاقهم للتصرف في ثمارهم، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها، فان تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص، أداها، لان الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد، فاذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك، رجع اليها. وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف، والصواب ما ذكرت والله أعلم. ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم ان اليهود لما خيرهم، أخذوا الثمر، وأدوا عشرين ألف

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي موصولا.

وسق[١] قال ابن جريج: قلت لعطاء فحق على الخارص اذا استكثر رب المال الخرص أن يخيره، كما خير ابن رواحة اليهود، قال: أي لعمري، وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ؟ قال: وقلت لعطاء متى يخرص النخل؟ قال حين تطعم. قال وأخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. ثم يخبر يهود أن يأخذوها بذلك الخرص، أو يدفعوها اليه، بذلك، وانما كان أمر النبي ﷺ بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[٢].

واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد اجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب، لحديث عتاب بن أسيد: حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا خالد بن النضر بالبصرة، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا يزيد ابن زريع، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد، وأمره أن يخرص العنب، وتؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً،

(١) حم (٣/ ٢٩٦). د (٣/ ٧٠٠/ ٣٤١٥).

(٢) حم(٦/ ١٦٣).د (٢/ ٢٦٠/ ١٦٠٦)و(٣/ ٦٩٩/ ٣٤١٣) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. عبد الرزاق (٤/ ١٢٩/ ٧٢١٩) ومن طريقه ابن خزيمة (٤/ ٤١/ ٢٣١٥) بنفس الاسناد المذكور وفيه ابن جريج وقد عنعن ولم يسمع من الزهري.
فائدة: قال أبو زرعة: اخبرني بعض اصحابنا عن قريش بن أنس عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئا، انما اعطاني الزهري جزءا فكتبته واجازه. (الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٦٨٧). وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان ابن جريج لا يصح انه سمع من الزهري شيئا، قال: فجهدت به في حديث « ان ناسا من اليهود غزوا مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم» فلم يصحح انه سمع من الزهري (تقدمة الجرح والتعديل: ٢٤٥). وقال الدارقطني: « لم يسمع من الزهري حديث: « اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه، انما سمعه من النعمان بن راشد» (العلل: ٣/ الورقة ٨٢).

فتلك سنة رسـول الله ﷺ في النخل والعنب[١]. وقال بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الـزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمـرني رسول الله ﷺ فذكره. واستـدل بعضهم على ان الزيتون لا زكاة فيه؛ لانه مما اجتمع على انه لا يخرص، ولو كانت فيه الزكاة لخرص، لان ثمرتـه بادية.. ومـا عدا النخل والعنب مـما اجتمع على زكاته، فثمـرته ليست ببادية. وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون، ودفع الاجماع فيما ذكـرنا. ورواه عن الـزهري والأوزاعي، وممن أجـاز الخرص في النخل والعنب للزكـاة، مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشـافعي، ومحمد ابن الحسن. قال الطحاوي: وقال في الامـلاء انه قول أبي حنيفة. وقال داود ابن علي الخرص للـزكـاة جـائز في النخل، وغيره جـائز في العنب، ودفع حـديث عتـاب بن أسيـد. وكـره الثـوري الخرص ولم يجزه بحـال، وقـال: الخرص غير مستعمل، قـال: وانما على رب الحائط أن يؤدي عشر مـا يصير في يده للمسـاكين، اذا بلغ خمسة أوسق، وروى الثـوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال: الخرص اليوم بدعة.

قال أبـو عمر: كأنه يرى انـه منسوخ بالنهي عن المزابنـة والله أعلم، هذا على ان الثوري مع قولـه: انما على رب الحائط ان يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسـة أوسق، يقول ان صـاحب الثمرة والارض يحسب

(١) د(٢/ ٢٥٧-٢٥٨/ ١٦٠٣). ابن خزيمـة (٤/ ٤٢/ ٢٣١٨). الدارقطني (٢/ ١٣٣/ ١٨). من طريق بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحـاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه.ت(٣/ ٣٦/ ٦٤٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هـذا الحديث عن ابن شهاب عن عـروة عن عائشة. وسألت محمـدا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحـديث ابن المسيب عن عتاب بن اسيـد، أثبـت وأصـح. د(٢/ ٢٥٨/ ١٦٠٤). ن(٥/ ١١٥/ ٢٦١٧). جـه(١/ ٥٨٢/ ١٨١٩). من طـريق اخـرى عن الـزهري بنفس الاسنـاد المذكـور وقد روي مـرسلا ومـوصـولا، والموصول منقطع بين عتـاب وسعيد.

عليه ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه. وقال أبو يوسف: اذا أكل صاحب الارض وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي اذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة، وان أكل الجميع لم يكن عليه شيء، فان بقي منها قليل أو كثير، فعليه عشره أو نصف عشره. وقال مالك: لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئا، لمكان ما يأكلون، ولا يترك لهم من الخرص شيء، ذكره ابن القاسم وغيره عنه. وقال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله، فانه لا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم. وقول الشافعي في ذلك كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لاهلها ما يأكلون رطبا ولا يحسب عليهم والحجة لمن ذهب هذا المذهب: ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام١٤١]. وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله. وما رواه شعبة قال:أخبرني حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة الى مسجدنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع(١). رواه عن شعبة جماعة من أصحابه، وذكره أبو داود وغيره، وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة، ومثل حديث أبي حميد الساعدي في خرص رسول الله ﷺ وأصحابه على المرأة للزكاة، خرصوا عليها عام تبوك في حديقتها عشرة أوسق فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع. وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ان

(١) حم (٣/ ٤٤٨) و (٤/ ٢-٣و ٣). ن (٥/ ٤٤-٤٥/ ٢٤٩٠). د (٢/ ٢٥٨-٢٥٩/ ١٦٠٥). ت (٣/ ٣٥/ ٦٤٣). من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة. وقع في التمهيد: حبيب بالحاء المهملة وهو تصحيف ووقع فيها ايضا ابن دينار وهو خطأ والحديث فيه عبد الرحمن بن مسعود وثقه ابن حبان.

رسول الله ﷺ قال خففوا في الخرص، فان في المال العرية والواطية والأكلة والوصية، والعامل، والنوائب[١]. وروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون[٢]. وقال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم ثم يأخذ منهم على ذلك الخرص والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا.

(١) فيه ابن لهيعة.

(٢) قال الحاكم: (١/ ٤٠٢-٤٠٣) وله شاهد متفق على صحته: عمر بن الخطاب امر به. اخبرناه أبو بكر بن اسحاق انبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه الى خرص الثمر وقال: اذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.